

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

كبدل ثمن كثير لا يصلح إلا فيها أو ذكر حدودها أي المزارع أو المساومة على أرضها أو ذكر الزرع والغرس الذي فيها وإلا تذكر مزارعها ولا قرينة تدل على دخولها في بيع قرية بيوت وحصن إن كان بها وسور دائرا عليها أي على القرية لأن ذلك هو مسمى القرية و يدخل في بيعها الشجر القائم بين بنائها تبعاً لها وأصول بقول وزرع كما تقدم قريباً ولا يدخل زرع ولا بذرة ولا منفصل عن القرية من نحو مفاتيح وأحجار رحي فوقية وأحبال وبكرات وأدلية ونحوها بخلاف المتصل من عرش وخاب مبنية وأبواب مركبة وحجر رحي سفلاني إن كان منصوباً ونحو ذلك مما يدخل في بيع دار فصل ومن باع نخلاً أو رهن نخلاً أو وهب نخلاً أو أخذ بشفعة نخلاً تشق طلعته بكسر الطاء وحكي فتحها وعاء العنقود وهو ما يطلع من النخلة ثم يصير تمراً إن كان أنثى وإن كانت ذكراً لم يصير تمراً بل يؤكل طرياً ويترك على النخلة أي ما معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية فيلقح به الأنثى ولو لم يؤبر أي يلقح أو باع أو وهب أو رهن نخلاً به طلع فحال يراد لتلقيح أو صالح به أي بنخل به ذلك أو جعله صداقاً أو أجرة أو عوض خلع أو طلاق أو عتق فثمر وطلع فحال لم يشترطه كله أو بعضه لمعلوم كنصفه أو ثلثه أو ثمرة شجرة معينة أخذ لمعط متروكاً إلى جذاذ لحديث من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع متفق عليه وعلم منه أن ما قبل ذلك لمشتراً لأنه جعل التأبير حداً للملك البائع للثمرة ونص على التأبير والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالباً وألحق بالبيع باقي عقود المعاوضات لأنها في معناه وألحق بذلك الهبة لزوال الملك فيها بغير فسخ وتصرف المتهب بما شاء أشبه المشتري والرهن لأنه يراد للبيع ليستوفي الدين من ثمنه وترك